

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الدار البيضاء سطات
عمالة إقليم سطات
بانشوية البروج
جماعة البروج

قرار جبائي محين

يخص جماعة البروج، يحدد نسب وأسعار بعض الضرائب والرسوم
والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة البروج

قرار حيالي محينيحدد مبلغ الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة البروج

إن رئيس المجلس الجماعي للبروج ،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر ب 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) الصادر بتنفيذ القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية: كما وقع تغييره وتنميته.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر في 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 07.20 بتغيير وتنميط القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39-07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية .
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.13.74 الصادر في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) الصادر بتنفيذ القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق ل 23 نوفمبر 2017 الخاص بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 33 بتاريخ 04 يناير 2021 حول تحيين القرارات الجبائية للجماعة.
- بناء على كتاب السيد عامل إقليم سطات تحت عدد 00089 بتاريخ 05 يناير 2021 بتحيين القرارات الجبائية للجماعات
- بناء على القرار الجبائي الجماعي عدد: 01 بتاريخ 01 يناير 2008 القاضي بتحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق و الوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة البروج مع ما أدخل عليه من تعديلات .

يقرر ما يلي:الباب الأولالفصل 01 :

تحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق التي لم يحدد القانون نسبا وأسعارها أو اقتصر على تحديد نسبها القصوى كما يلي :

الضريبة على الأراضي الحضرية الغير المبنيةالفصل 02 :

يحدد سعر الضريبة على الأراضي الحضرية الغير المبنية كما يلي :

- منطقة العمارات : 5.00 دراهم للمتر مربع

- منطقة الفيلات والسكن الفردي والمناطق الأخرى : 4.00 دراهم للمتر المربع .

الرسم على عمليات البناءالفصل 03 :

تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

أولاً: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة نسوبة البناءات غير القانونية:

العمليات	الأسعار
إعادة ابواء قاطبي دور الصفيح	5 دراهم للمتر المربع المغطى
معالجة الدور الأبله للسقوط	7 دراهم للمتر المربع المغطى
عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	20 درهم للمتر المربع المغطى
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري	20 درهم للمتر المربع المغطى
المساكن الفردية	20 درهم للمتر المربع المغطى

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسمية البناءات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن ألف (1000.00) درهم

ثانياً العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

العمليات	الأسعار
الهدم	خمسمائة (500.00) درهم عن كل رخصة
الإصلاح	خمسمائة (500.00) درهم عن كل رخصة

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

الفصل 04 :

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي بنسبة 5٪ من التكلفة الإجمالية التي يتطلبتها التجهيز المتعلق بالتجزئة في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون .

الرسم على محال بيع المشروبات

الفصل 05 :

يحدد الرسم المفروض على محال بيع المشروبات بنسبة 5٪ من المداخل المتأتية من المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسات الخاضعة لهذا الرسم .

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

الفصل 06 :

تحدد أسعار هذا الرسم حسب الشكل التالي:

• سيارات الأجرة :

- سيارات الأجرة من الصنف الأول : طاكسي كبير لكل ربع سنة 120.00 درهما .
- سيارات الأجرة من الصنف الثاني : طاكسي صغير لكل ربع سنة 150.00 درهما .

• الحافلات :

- أقل من 7 مقاعد لكل ربع سنة 150.00 درهم .
- الحافلات من السلسلة ج لكل ربع سنة 300.00 درهم .
- الحافلات من السلسلة ب لكل ربع سنة 500.00 درهم .
- الحافلات من سلسلة أ لكل ربع سنة 800.00 درهم .

الرسم على استخراج مواد المقالع

الفصل 07 :

يحدد سعر الرسم كما يلي :

أصناف المواد المستخرجة	السعر عن كل متر مكعب مستخرج
بالنسبة للصخور الصالحة للتزيين والتجميل وفينادينيت والفاسول وحجر يمان ومرجان وسفير	30.00 درهم



15.00 درهم	بالنسبة لأنواع الرخام
4.00 دراهم	بالنسبة للرخام والصخور المستعملة للماء (حجر، حمص، تراب مختلط) والصخور المستعملة لأغراض صناعية (الكلس، الصلصال، الترولان)

الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر

الفصل 08 :

ضريبة الذبح

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي :

(1) - عن كل كيلو غرام صافي من اللحم كيف ما كان نوعه أو جودته 0.30 درهم .

(2) - عن كل ذبحة إذا لم يكن بالمجزرة مبران :

- المقر عن كل رأس : 30.00 درهم

- الإبل عن كل رأس : 30.00 درهم

- الغنم عن كل رأس : 4.50 درهم

- الماعز عن كل رأس : 4.50 درهم

(3) - بنسبة 2 / من ثمن بيع اللحوم بالجملة دون تمييز بين أنواعها

أما فيما يخص اللحوم التي تبث أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50 / من السعر المحدد .

الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

الفصل 09 :

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية بنسبة 50 / من سعر الرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه (

بالكيلوغرام أو عن كل رأس أو بنسبة من ثمن البيع بالجملة) .

الرسوم التابعة لضريبة الذبح

الفصل 10 :

تحدد أسعار الرسوم التابعة على الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي :

فحص لحوم الأسواق

الفصل 11 :

يؤدى عن الفحص البيطري للحوم الأسواق رسم يحدد ب 0.10 درهما للكيلوغرام من اللحم .

التزويد بالسلاح والعدة

الفصل 12 :

تسلم الأسلحة ومعداتها المستعملة لقتل بعض الحيوانات في المجازر الجماعية مقابل إتاوة قدرها 10.00 درهم للحيوان الواحد .

فحص لحوم الذبح الاستثنائي

الفصل 13 :

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية :

- البقر والإبل عن كل بهيمة : 30.00 درهم

- الغنم والماعز عن كل بهيمة : 05.00 درهم

رسوم مغسل الأمعاء

الفصل 14 :

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لفصل الأحشاء وتبئ الرؤوس والقوائم أداء الرسم التالي :

- البقر والإبل لكل بهيمة : 10.00 درهم

- الغنم والماعز لكل بهيمة : 01.00 درهم



رسوم التبريد

الفصل 15:

يستخلص عن وضع اللحوم في مستودعات التبريد الجماعية عن كل كيلو غرام صافي رسم ب 0.05 درهما في اليوم.

رسوم الربط بالإسطبل

الفصل 16:

يستوجب استعمال الإسطبلات والمحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبح رسما يحدد كما يلي عن كل يوم :

- البقر والإبل عن كل بهيمة 2.00 درهم

- الغنم والماعز عن كل بهيمة 1.00 درهم

رسوم قلع الحيوانات الميتة

الفصل 17:

يؤدي عن قلع وإزالة الهائم الميتة واجب يحدد كما يلي :

- البقر والإبل عن كل بهيمة 20.00 درهم

- الغنم والماعز عن كل بهيمة 10.00 درهم

رسوم نقل اللحوم

الفصل 18:

إن نقل لحوم وأحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارات جماعية أو في إطار استغلال امتياز نقل اللحوم يستوجب

أداء الرسوم التالية:

- لكل كيلو غرام من اللحم الصافي 0.05 درهما

- أحشاء البقر والإبل للواحد 0.50 درهما

- أحشاء الغنم والماعز للواحد 0.20 درهما

رسوم إيداع الجلود

الفصل 19:

يؤدي عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية :

- جلود البقر والإبل عن كل جلد في اليوم 0.30 درهما

- جلود الغنم والماعز عن كل جلد في اليوم 0.20 درهما

- جلود الحيوانات الأخرى عن كل جلد في اليوم 0.10 درهما

الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة

الفصل 20:

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة كما يلي :

واجبات أسواق الميائن

الفصل 21:

لا يمكن بيع الهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض. وتحدد واجبات الدخول إلى سوق الهائم كما يلي:

البقر عن كل رأس: 25.00 درهما

الإبل عن كل رأس: 30.00 درهما

الخيول والبغال عن كل رأس: 20.00 درهما

الغنم والخرفان عن كل رأس: 10.00 دراهم

الماعز والجديان عن كل رأس: 10.00 دراهم

العجول عن كل رأس: 25.00 درهما

الأمهات عن كل رأس: 25.00 درهما



الحمير عن كل رأس 10.00 دراهم

الحجوش عن كل رأس 00.10 دراهم

واجبات الدخول والوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة

الفصل 22:

واجبات الدخول:

- الطيور الداحمة: 0.50 درهم للواحد
- الديوك الهندية: 1.00 درهم للواحد
- الحمام: 0.50 درهم للواحد
- الأرناس: 0.50 درهم للواحد
- الأحمال والخرح المعدة للبيع: 0.50 للواحد
- الخيام: 2.50 درهم للواحد
- الصوف الخام بالدزة: 0.50 درهم للواحد
- الحصائر: 1.00 درهم للواحد
- جلود المقر والحمال: 5.00 درهم للواحد
- جلود الغنم والماعز: 1.00 درهم للواحد
- السروج: 1.00 درهم للواحد
- الحلود اليابسة: 0.50 درهم للواحد
- التبن للحزمة: 0.50 درهم للواحد
- الزيتون: 3.00 درهم للقفطار أو جزء منه
- الحناء: 4.00 دراهم للقفطار أو جزء منه
- الفواكه الطرية: 4.00 درهم للقفطار أو جزء منه
- الدلاح والسطيح: 5.00 دراهم للقفطار أو جزء منه
- العنب والخضر: 1.00 درهم للصندوق
- الفواكه اليابسة: 5.00 درهم للقفطار أو جزء منه
- القمح: 1.50 درهم للقفطار أو جزء منه
- الشعير: 1.50 درهم للقفطار أو جزء منه
- الذرة: 1.50 درهم للقفطار أو جزء منه
- السمندر (علف): 2.00 درهم للقفطار أو جزء منه
- نخالة القمح والشعير: 0.50 درهم للكيس أو جزء منه
- نخالة السمندر: 5.00 درهم للقفطار أو جزء منه
- النعناع والمقدونس: 5.00 درهم للكيس أو جزء منه

إن الماعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة وذلك لعرضهم للملع والبضائع والمنتجات والخضروما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء رسم يومي جزائي بقدر 05.00 دراهم بمختلف الشوارع والمساحات.

مربط الحيوانات بالسوق

الفصل 23:

- الجمال والخيول والحمير: 2.00 درهم

الفصل 24:

واجبات الوقوف

تنفص حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة ويحدد هذا الوقوف كما يلي :



- يائعو الخضروالفواكه الطرية والخبز والإسكافيون والنجارون والحدادون ويائعو المواد الغذائية ويائعو الأثاث والأدوات الجلدية والأقمشة ويائعو النوايل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم وعن المتر المربع (0.50 درهم).
- يائعو اللحم عن كل بسط ولكل يوم 3.00 دراهم.
- يائعو المسقوط عن كل بسط ولكل يوم 1.50 درهم.
- السرك عن كل يوم وعن كل متر مربع 0.50 درهم.

الفصل 25:

إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير الموق الأسوي بصورة غير قارة وذلك لعرضهم للسلع والبضائع والمنتجات والخضروما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء رسم يومي عن المتر المربع كما يلي :

الموقع :

- (1) - الشوارع والساحات 0.50 درهم للمتر المربع
- (2) - خارج الشوارع والساحات 0.30 درهم للمتر المربع

الفصل 26:

تحدد أسعار رسم المحجز فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي :

نوعية الأشياء والحيوانات والعربات	واجب الإقامة عن كل يوم	المدة القصوى للإقامة
* الحيوانات *		
الكلاب	0.50 درهم	خمسة أيام
البقر والخيول والبغال والجمال	15.00 درهم	خمسة عشر يوم
الحمير	10.00 درهم	خمسة عشر يوم
الغنم والماعز	15.00 درهم	خمسة عشر يوم
القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة	2.00 درهم	خمسة أيام
* العربات *		
عربات ذات عجلتين	10.00 درهم	خمسة عشر يوم
عربات ذات أربع عجلات	15.00 درهم	خمسة عشر يوم
عربات بدوية	5.00 درهم	خمسة عشر يوم
عربات مقطورة	15.00 درهم	خمسة عشر يوم
دراجة نارية	10.00 درهم	خمسة عشر يوم
دراجة عادية	5.00 درهم	خمسة عشر يوم
* السلع والبضائع *		
سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	10.00 دراهم	يوم واحد
سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	10.00 دراهم	خمسة عشر يوما
أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	4.00 دراهم	خمسة عشر يوما
أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	2.00 دراهم	خمسة عشر يوما

الفصل 27:

تعرض الكلاب التي تساق إلى المحجز والتي لم يطالب بها أصحابها للقتل عند انتهاء المدة المحددة لإقامتها .
محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد

الفصل 28:



تباع بالمزاد العلني على يد الفاضل الجماعي أو نائبه الحيوانات والسلع والحضر والعقار المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد ويجعل الثمن رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز والمكوث به وتضاف المبالغ المتبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل غير أنه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 25 رجب 1337 (26 أبريل 1919) المنتم للنشريع المتعلق بالنقل البري .

لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز .

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50٪. ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية .

الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

الفصل 29:

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون كما يلي :

- (1) - حافلات النقل العام من الصنف ج : 150.00 درهم .
- (2) - حافلات النقل العام من الصنف ب : 200.00 درهم
- (3) - حافلات النقل العام من الصنف أ : 250.00 درهم
- (4) - سيارات الإيجار : 100.00 درهم
- (5) - حافلات الإيجار من السلسلة ل : 150.00 درهم
- (6) - حافلات الإيجار من السلسلة الثانية ت : 200.00 درهم
- (7) - حافلات الإيجار من السلسلة الأولى : 250.00 درهم
- (8) - سيارات الأجرة من الصنف الأول : 100.00 درهم

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء

الفصل 30:

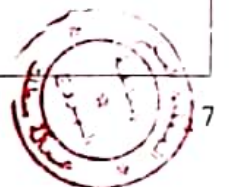
يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون كما يلي :
20.00 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة .

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية وصناعية ومهنية

الفصل 31:

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام. وموقع الجزء المشغول منه. ونوع ما يشغله بعد مداولة المجلس الجماعي كما يلي:

الموقع	نوع النشاط	سعر الرسم عن كل ربع سنة
مختلف الشوارع والمساحات بالمدينة	- التجارة - الصناعة - مهن أخرى	05.00 دراهم عن كل متر مربع
أكشاك بالملك الجماعي العام المستعملة للهاتف بشارع محمد الخامس	- مخادع هاتفية	250.00 درهم عن كل متر مربع
أكشاك بالملك الجماعي العام	- أكشاك	50.00 درهم عن كل متر مربع
مختلف شوارع وأزقة المدينة	<u>محطات توزيع الوقود</u> - شغل الملك الجماعي - وضع الآلة (للواحدة)	10.00 درهم عن كل متر مربع 60.00 درهم عن كل متر مربع



مختلف شوارع وأزقة المدينة	المقاهي والمطاعم - بالنسبة لاستغلال الرصيف	20.00 درهم عن كل متر مربع
مختلف شوارع وأزقة المدينة	- السيرك	25.00 درهم عن كل متر مربع
مختلف شوارع وأزقة المدينة	استعمال سطح أو باطن الأرض من أجل تمرير خطوط الاتصالات أو المنشآت المرتبطة بها عن كل متر خطي	1.50 درهم عن كل متر خطي
	على مستوى سطح الأرض بالنسبة لعلب ربط خطوط الاتصالات عن كل متر مربع	25.00 درهم عن كل متر مربع
	على مستوى سطح الأرض بالنسبة للدواب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية عن كل متر مربع	100.00 درهم عن كل متر مربع
	بالنسبة لكل موقع لأجل إقامة المحطات الراديو كهربائية (أبراج وهوائيات الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها عن كل وحدة	5.000.00 درهم عن كل وحدة

الباب الثاني

الحقوق الأخرى المفبوضة مقابل الخدمات المؤداة ومنتوج الإستغلال ذات الطابع الفلاحي أو التجاري والمصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة .

استرجاع صوان ربط الأملاك بشبكة الواد الحار

الفصل 32:

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الواد الحار جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية .

مدخول مصلحة التطهير والإفراغ

الفصل 33:

تحدد واجبات التطهير والإفراغ وتنظيف القنوات من طرف مصلحة النظافة كما يلي :

- عن كل متر مكعب : 15.00 درهم
- أدنى ما يستخلص : 5.00 دراهم .

استرجاع صوان التطهير

الفصل 34:

إن عمليات التطهير التي يقوم بها المكتب الصحي الجماعي تستوجب أداء واجب بقدر 15.00 درهم عن كل متر مكعب .

استرجاع صوان النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية

الفصل 35:

تحدد الواجبات المفبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالي :



- داخل المدار الحضري عن كل مريض :

• نهارا 10.00 دراهم

• ليلا 15.00 درهم

- خارج المدار الحضري عن كل مريض :

• نهارا عن كل كيلو متر ذهابا وإيابا 1.00 درهم

• ليلا وأيام العطل عن كل كيلو متر ذهابا وإيابا 1.50 درهم

ويضاف إلى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدي عن طلب خروج سيارة الإسعاف بقدر 20.00 درهم

منتجات الموازين العمومية وحقوق الوزن والكيل

الفصل 36:

يحدد كما يلي واجب استعمال الموازين العمومية :

- الحبوب والخضر والمواد الأخرى عن كل قنطار أو جزء منه 3.00 دراهم

رسوم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية

ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومية

الفصل 37:

إن إزالة نفايات البساتين ورفع نفايات المواد الصناعية وبقايا الأنقاض المهجورة في الطريق العمومية من طرف مصلحة النظافة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره :

- عن كل حمولة شاحنة: 200.00 درهم

- عن كل متر مكعب : 30.00 درهم

- أدنى ما يستخلص : 10.00 درهم

منتجات المحطات الطرقية لنقل المسافرين

الفصل 38:

يؤدي عن استعمال المحطة الطرقية لنقل المسافرين من طرف العربات والحافلات المخصصة للنقل العام للمسافرين الواجبات التالية :

(1)- محل حفظ الأمتعة :

يؤدي عن الأمتعة المودعة بمحل حفظ الأمتعة واجب يحدد على الشكل التالي :

- الحقبة الصغيرة عن كل يوم أو جزء منه : 01.00 درهم

- الحقبة الكبيرة عن كل يوم أو جزء منه : 02.00 دراهم

(2)- الشبايك والكشك والمستودع :

يؤدي عن استغلال الدكاكين والأكشاك التابعة للمحطة الطرقية واجب شهري يقدر كما يلي:

- الكشك الوحيد : 500.00 درهم

- أربعة شبايك لبيع التذاكر: 200.00 درهم للواحد

- المستودع الوحيد: 500.00 درهم

وإذا تقرر استغلال الكشك والشبايك والمستودع عن طريق طلبات العروض يجب أن تؤخذ هذه الواجبات كحد أدنى لانطلاق هذه العملية.

- الوقوف أو العبور :

(أ) الحافلات التي لها نقطة الانطلاقة من المحطة :

(1)- الحافلات من سلسلة ج :

- الحافلات التي لها خط يفوق 50 كلم : 10.00 دراهم للسفرة الواحدة

- الحافلات التي يقل خطها عن 50 كلم : 08.00 دراهم للسفرة الواحدة

(2)- الحافلات من سلسلة ب :



- الحافلات التي لها خط يفوق 50 كلم: 15.00 درهم للسفرة الواحدة
- الحافلات التي يقل خطها عن 50 كلم: 12.00 درهم للسفرة الواحدة
- (3)- الحافلات من سلسلة أ:

- الحافلات التي لها خط يفوق 50 كلم: 20.00 درهم للسفرة الواحدة
- الحافلات التي يقل خطها عن 50 كلم: 18.00 درهم للسفرة الواحدة
- (ب) الحافلات العابرة:

(1)- الحافلات من سلسلة ج:

- الحافلات التي يفوق خطها 50 كيلو متر: 7.50 دراهم للسفرة الواحدة
- الحافلات التي يقل خطها عن 50 كلم: 6.00 دراهم للسفرة الواحدة

(2)- الحافلات من سلسلة ب:

- الحافلات التي يفوق خطها 50 كيلو متر: 10.00 دراهم للسفرة الواحدة
- الحافلات التي يقل خطها عن 50 كلم: 8.00 دراهم للسفرة الواحدة

(3)- الحافلات من سلسلة أ:

- الحافلات التي يفوق خطها 50 كيلو متر: 15.00 درهم للسفرة الواحدة
- الحافلات التي يقل خطها عن 50 كلم: 12.00 دراهم للسفرة الواحدة

منتج محطات وقوف السيارات والدراجات

الفصل 39:

* يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات بأماكن مخصصة لذلك كما يلي :

(1)- محطة السوق:

- يؤدى عن كل دراجة عادية: 0.50 درهم لليوم
- يؤدى عن كل دراجة نارية: 01.50 درهم لليوم
- يؤدى عن كل عربة مدقوعة: 02.00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل جرار: 05.00 دراهم لليوم
- يؤدى عن كل جرار مقطور: 10.00 دراهم لليوم
- يؤدى عن كل شاحنة: 10.00 دراهم لليوم
- يؤدى عن كل سيارة: 02.50 دراهم لليوم
- العربات ذات أربع عجلات: 02.50 درهم لليوم
- العربات ذات عجلتين: 01.50 درهم لليوم

(2)- محطة وقوف السيارات والشاحنات الخاصة بالمحطة الطرقية:

- يؤدى عن كل سيارة: 01.00 درهم لكل وقفة .
- يؤدى عن كل شاحنة: 02.00 دراهم لكل وقفة

(3)- محطة وقوف السيارات والشاحنات الخاصة بالسوق البلدي:

- يؤدى عن كل سيارة: 01.00 درهم لكل وقفة
- يؤدى عن كل شاحنة: 02.00 دراهم لكل وقفة .

(4)- محطة وقوف السيارات والشاحنات الخاصة بالمساحة العمومية:

- يؤدى عن كل سيارة: 01.00 درهم لكل وقفة
- يؤدى عن كل شاحنة: 02.00 دراهم لكل وقفة

(5)- محطة وقوف السيارات والشاحنات الخاصة بالقصبة:



- يؤدي عن كل سيارة 01.00 درهم لكل وقفة

- يؤدي عن كل شاحنة 02.00 دراهم لكل وقفة

(6) محطة وقوف السيارات والشاحنات الخاصة بالمدك الصحي

- يؤدي عن كل سيارة 01.00 درهم لكل وقفة

- يؤدي عن كل شاحنة 02.00 درهم لكل وقفة

(7) محطة وقوف السيارات والشاحنات الخاصة بالبنقة 11 أ :

- يؤدي عن كل سيارة 01.00 درهم لكل وقفة

- يؤدي عن كل شاحنة 02.00 درهم لكل وقفة

(8) محطة المحل الموجود قرب السوق الأسبوعي :

- يؤدي عن كل سيارة 05.00 درهم لكل وقفة

- يؤدي عن كل دراجة عادية أو نارية 02.50 درهم لكل وقفة

(9) أماكن وقوف سيارات نقل الأموال أمام كل بنك بالمدينة:

- يؤدي من طرف الأبنك 3000.00 درهم (ثلاثة آلاف درهم) كل ربع سنة.

ترقيم العقارات

الفصل 40 :

يؤدي عن عمليات ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي :

- الترقيم بواسطة الألواح المعدنية أو الخرفية عن كل منزل 5.00 دراهم

- الترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل 2.00 دراهم

تسجيل بيع الهائم

الفصل 41 :

يؤدي عن تسجيل بيع الهائم الواجبات التالية :

- البقر والخيول والإبل للرأس : 5.00 دراهم

- العجول والحمير للرأس : 3.00 دراهم

- الغنم والماعز للرأس : 1.00 درهم

يعتبر تسجيل بيوعات الهائم اختياريا ولا تسلم الصكوك المتعلقة بهذا التسجيل إلا عند طلبها من المشتري .

الفصل 42 :

إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الوارد ذكرها سلفا تستوفي الجماعة مقابل أية خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجب لا يجوز أن يقل عن تكلفة تلك الخدمة بما في ذلك المواد والأدوات والتنفقات العامة التي يستوجبها تدخل المصالح الإدارية أو التقنية للجماعة .

نسبة الجماعات من المبيعات العمومية

الفصل 43:

يقع تحديد معدل النسبة المئوية المترتبة عن البيع العمومي ب 10٪ من المداخل الناتجة عن البيع .

الإنذارات المسعفة

الفصل 44 :

إن تعرفة الإنذارات المرسمة تدفع إلى صندوق الوكيل الجماعي طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل .

الباب الثالث

واجب الأملاك الجماعية

الفصل 45 :



تحدد شروط استغلال الدكاكين والجوانيت والأماكن المبنية أو الخاصة بممارسة التجارة أو الصناعة ومحلات السكن والأراضي الفلاحية وغيرها وكى غفار تمتلكه الجماعة طبقا لمداولة المجلس الجماعي . ويكون أشغال الدكاكين والجوانيت والمحلات المشابهة ومحلات السكن لمدة شهر واحد يحدد تلقائيا ما عدا مقتضيات قانونية أو تعاقدية مخالفة .
ويؤدى واجب الأشغال مميضا قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله وعلى المستغلين أن يدفعوا ضمانا لصندوق القابض الجماعي .
تساوي واجب الأشغال لمدة شهرين عند تعلمهم للدكان أو السكن أو غيرهما .
أما الأراضي الفلاحية فتكون مدة أشغالها للسنة تنبذى من فاتح أكتوبر وتمتد إلى غاية متم شهر شتنبر من السنة الموالية وكل مدة ابتدأت تؤدى عنها الواجبات بكاملها

الفصل 46:

في حالة اللجوء إلى تحديد واجب استغلال هذه المحلات والأراضي عن طريق المزايدة العلنية فإن المسمرة تنطلق من الواجبات المحددة أعلاه كحد أدنى .

الفصل 47:

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الماء العذب جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية.

الفصل 48:

يتحمل المستفيد من عملية الربط بالواد الحار جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل في هذا الشأن .

الباب الرابع

الرسم المفروض على بيع المطبوعات والتصاميم

الفصل 49:

يحدد سعر بيع المطبوعات والتصاميم في 100.00 درهم .

الرسم المفروض على كراء لوازم الحفلات والأعراس

الفصل 50:

يحدد سعر كراء معدات الحفلات والأعراس كما يلي :

المعدات	ثمن الكراء لليوم
- خيمة مجهزة للواحدة	100.00 درهم
- كراسي خشبية للواحد	1.00 درهم
- سلك المصابيح للمتر الطولي	0.25 درهم
- أسلاك الكهرباء للمتر الطولي	0.10 درهم
- أعمدة للواحد	0.10 درهم
- آلة الحفر الميكانيكية (دون محروق)	150.00 درهم

الفصل 51:

يحدد رسم دخول المسبح البلدي في 10 دراهم للعموم .

الفصل 52:

تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا القرار .



بعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القابض وشميع المداخل والمصالح التقنية والإدارة الجماعية كل في دائرة اختصاصه

بتاريخ 2021

رئيس المجلس الجماعي للبروج
إمضاء: المكيدي مكاوي
رئيس المجلس الجماعي للبروج
إمضاء: المكيدي مكاوي

تأشيرة السيد عامل إقليم سطات